



قرار مجلس الدفاع المدني

إن مجلس الدفاع المدني .

بعد الإطلاع على المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٠) وتاريخ

(١٠/٥/١٤٠٦ هـ) الصادر بالموافقة على نظام الدفاع المدني.

وبعد الإطلاع على المادة التاسعة الفقرة (ف) والمادة السادسة والمادة

الثالثة والثلاثين من نظام الدفاع المدني.

وبناءً على ما ورد في البند ثالثاً الفقرة رقم (٤) من قرار مجلس

الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٩/٤/١٤٣٣ هـ.

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على مهام ومسؤوليات الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمهيجة

المرفقة.

ثانياً : على الجهات المعنية تنفيذ هذه المهام والعمل بها كل فيما يخصه

اعتباراً من تاريخ هذا القرار.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

ثالثاً : على المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ هذه

المهام والمسؤوليات.

رابعاً : على الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني نشر هذا القرار والمهام

المرفقة به في الجريدة الرسمية وإبلاغه من يلزم.

خامساً : يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

(Signature)

وزير الداخلية

رئيس مجلس الدفاع المدني

محمد بن فايف بن عبدالعزيز

١٤٤٧/٤/١٩



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

مهام ومسؤوليات الهيئة العامة للغذاء والدواء

١. توفير جميع متطلبات المديرية العامة للدفاع المدني من اشتراطات الإنذار والسلامة في جميع المباني والمختبرات والمستودعات، والمنشآت التابعة لها أو المشرفة عليها وإعداد خطة تفصيلية للإخلاء في أوقات الطوارئ وإجراء التجارب الفرضية عليها سنوياً وتقييمها بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني.
٢. عمل آلية علمية منظمة لعمليات بيع وشراء وتوزيع المنتجات الدوائية وتسجيل وحصر جميع الشركات العاملة في هذا المجال.
٣. وضع التنظيمات اللازمة لتقنين صرف الأدوية خلال حالات الطوارئ والتنسيق مع الجهات الصحية في جميع مناطق المملكة لرصد كميات الأدوية المتوفرة لديها وخاصة الأدوية الأساسية المطلوب توفرها بكميات مناسبة خلال أوقات الطوارئ.
٤. التنسيق مع (وزارة التجارة- وزارة الصحة) لتسجيل المصانع التي تنتج المواد الغذائية الأساسية والأدوية والمستلزمات الطبية المصرح لها من قبل



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

١٠. تقديم خطة إعلامية بالتنسيق مع وزارة الثقافة والإعلام والجهات الأخرى ذات العلاقة لتوعية الناس بأهمية الاقتصاد والاستخدام الأمثل للغذاء والدواء خاصة في أوقات الطوارئ .. وكذلك لبث التحذيرات المرئية والمسموعة والمقروءة لتحذير المستهلك من الأغذية والمنتجات الدوائية والطبية والمستحضرات التجميلية التي يثبت عدم صلاحيتها.

١١. الكشف على المياه المعبأة المعدة للبيع وكذلك الأجهزة المستخدمة في مصانع المياه لضمان جودتها وصلاحيتها.

١٢. حصر جميع الأدوية الطبية والعشبية والمستحضرات الطبية والتجميلية والأجهزة الطبية وتحديد تسعيرة لها لمنع التلاعب في الأسعار والحيلولة دون ظهور سوق سوداء في أوقات الطوارئ.

١٣. مراقبة المستورد من الغذاء والدواء والأجهزة الطبية والمستحضرات التجميلية بالتنسيق مع مصلحة الجمارك ووزارة التجارة والصناعة لتطبيق المقاييس المحددة المسموح بها من قبل الهيئة.

١٤. العمل على تطبيق العقوبات بحق المخالفين للقرارات المنظمة للتجارة ومزاولة العمل في مجال الدواء والمستلزمات الطبية والمستحضرات التجميلية .



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

١٥. العمل على ربط مركز الطوارئ بالهيئة العامة للغذاء والدواء بمركز القيادة والسيطرة بالمديرية العامة للدفاع المدني للإبلاغ عن الحوادث المتعلقة بالغذاء والدواء .

١٦. تعيين مندوبين لتمثيلها في مراكز عمليات الدفاع المدني بالمناطق ليقوموا بتنسيق كافة المتطلبات التي تقع ضمن اختصاصات الهيئة العامة للغذاء والدواء وفروعها بالمناطق.

١٧. التنسيق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة لاختيار وتحديد مواقع معالجة وردم المستلزمات الطبية والدوائية ومستحضرات التجميل شديدة التلوث وتهيئة تلك المرادم بطرق علمية وصحيحة آمنة ومعتمدة في المملكة وفق الاشتراطات الوطنية والدولية.

١٨. تشكيل فريق سلامة متخصص في الهيئة العامة للغذاء والدواء وفقاً لما جاء ضمن لائحة " مسؤوليات المختص بأعمال السلامة بالوزارات والمصالح الحكومية والجهات ذات الشخصية المعنوية العامة والمؤسسات".